

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب قول ا D لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى وقول النبي صلى ا عليه وسلّم لا يجد غنى يغنيه لقول) .

ا D للفقراء الذين أحصروا الآية هذه اللام التي في قوله لقول ا لام التعليل لأنه أورد

الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى وكأنه يقول وقول النبي صلى ا عليه وسلّم ولا

يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لأن ا تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة

أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان

الغنى لوصف ا الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الأرض إذ من استطاع ضربا فيها فهو وأجد

لنوع من الغنى والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب

في الأرض أي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال بن عليه كل محيط يحصر بفتح أوله وضم

الصاد والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي تجعل المرء كالمحاط به وللفقراء

يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى وأما قول المصنف في الترجمة وكم

الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه

ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فإن معناه لا

يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره

من حديث بن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه

خموش قيل يا رسول ا وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي إسناده حكيم بن

جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل

له إن شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن

يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضا ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية

زبيد موقوفة وقد تقدم حديث أبي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه من سأل

وله أوقية فقد ألحف وقد أخرجه بن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد

له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا